تصور مقترح لآليات الحد من انتشار العنف الأسري ضد الأطفال في المجتمع الجزائري

ط/د.فاطمة الزهراء حمري أ.د.سامية ابريعم
جامعة أم البواقي

الملخص:

يعد العنف الأسري الموجه نحو الأطفال مصطلحا حديثا يستخدم للإشارة إلى الأفعال المباشرة و غير مباشـــرة التي يوجهها احد أولياء الأمر أو كلاهما نحو الأطفال بهدف إيقاع الأذى النفســـي أو اللفظي أو الجسدي أو الجنسي ، ولقد ارتفعت في السنوات الأخيرة حالات التعنيف في المجتمع الجزائري التي تطال الأطفال و القصر من طرف الأولياء والأقارب ، وهي الظاهرة التي تستوجب من جميع المؤسسات والهيئات من هيئات رسمية كالمؤسسة الدينية، المؤسسة الثقافية الإعلام بكل فروعه ووسائله، وغير رسمية كالجمعيات والمنظمات وغيرها، من بذل الجهود للوقوف على الضرر الحقيقي لهذه الظواهر ومحاربتها بشتى الطرق.

وفي ظل ذلك برزت الحاجة الماسة إلى أهمية إيجاد الطريقة والآليات الفعالة للحد من انتشار هذه الظاهرة لذلك نسعى من خلال هذه الورقة العلمية محاولة وضع تصور مقترح لآليات الحد من انتشار العنف الأسري ضد الأطفال في المجتمع الجزائري

الكلمات المفتاحية: العنف،الطفل ،الأسرة ،العنف الأسري ضد الأطفال.

Abstract :

Domestic violence directed against children is a recent term used to refer to direct and indirect actions directed by one of the parents or both towards children, in order to achieving psychological verbal, physical or sexual harm. In recent years, cases of intimidation in the Algerian society that affect children have risen And minors by guardians and relatives, a phenomenon that requires all official institutions such as the religious institution and the cultural institution of the media in all its branches and means, as well as informal ones such as associations and organizations and others from making efforts to find out the true damage to these phenomena and fight it in various ways, under that emerged as the urgent need to the importance of finding a way and effective mechanisms to curb the spread of this phenomenon so we seek through this scientific paper is to try to visualize a proposal for mechanisms to reduce the spread of domestic violence against children in the Algerian society.

Key words: violence, child, family, family violence against children

الإشكالية:

الأسرة أساس المجتمع، ونواته الأولى، فهي مصنع الرجال، ومدرسة الأجيال، فبصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد، وقد حث الإسلام أرباب الأسر على تربية أفرادها على الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية، والمبادئ والأخلاق الحميدة، لتكوين أسر مترابطة تخرج للمجتمع أفراد فطرتهم سوية وأهدافهم نبيلة، يعكسون دفء الحياة الأســرية التي عاشــوها على أبنائهم وأهلهم ومجتمعهم، بخلاف الأســرة التي تعاني من التفكك والانهيار، والعنف فهي تفقد معنى التماســك والترابط، والاســتقرار النفســي والاجتماعي، ويعاني أفرادها من الفراغ العاطفي والروحي، والانحراف الأخلاقي والفكري، ومن الأمراض النفسية كالاكتئاب، وغيره. "لقد أثارت

ظاهرة العنف في المجتمع الجزائري منذ أكثر من عقدين العديد من التســـاؤلات عن أســـبابها ودوافعها التي تغذي استمرارها بسبب طغيان منطق القتل
والخطف والتدمير على لغة الحوار والتفاهم بين مكونات مجتمع يرتكز على مشروع حضاري عربي إسلامي.

وأكدت الدراسات أن من بين أهم أسباب تفشي ظاهرة العنف في المجتمع الجزائري ،ظاهرة التفكك الأسري والفقر واضطراب العلاقة بين الوالدين ، وكذا الإخفاق الدراسي ،كما أشارت إلى أن فضاءات الانترنت، وكذا بعض البرامج التلفزيونية من ضمن أسباب تزايد انتشار ظاهرة العنف وكذلك الأمر بالنسبة لتعاطي المخدرات والتدخين اللذان يعتبران من الأسباب المهمة في تنامي ظاهرة العنف" [1]

أصبح العنف في الجزائر ظاهرة شديدة الخطورة ،تربك المجتمع بكامله وخاصة في ظل فشل الحل الأمني لمواجهته، ولذلك من الضـروري التفكير وبجدية من قبل المسؤولين والباحثين في مدى انتشـار ظاهرة العنف الأسـري ويشـكل العنف الأسـري تهديدا كبيرا على حياة الفرد والمجتمع فهو من جهة يدمر الخلية الأولى في المجتمع ،مما يعيق أداء وظائفها الأساسية نحو أفرادها ومن جهة أخرى فهو يساهم في إنتاج أنماط السلوك العنيف بين أفراد الأسرة الواحدة ويعتبر العنف ضد الأطفال في الأسرة أهم أنواع العنف الأسري على الإطلاق وأكثرها شيوعا .

"ويقصد بالعنف ضد الأطفال استخدام كافة أشكال العقوبة البدنية أو النفسية واللفظية من جانب الوالدين أو احدهما أو احد أفراد محيطه على الأطفال ،بما في ذلك العنف النفسـي (السـخرية والإهانة) وعدم رعايتهم من جميع الجوانب الصحية والاقتصادية ،إضافة إلى استغلالهم في أعمال لا تتناسب وقدراتهم سواء المعرفية أو الجسدية[2].

وانطلاقا من هذه الفكرة ، ومن خلال هذه الورقة البحثية سـنقوم بمحاولة وضـع تصـور مقترح لآليات الحد من انتشـــار العنف الأســـري ضـــد الأطفال في الجزائر، يمكن أن يفيد في تفادي معاناتهم من هذه الظاهرة الخطيرة ، ومن ثم المســـاهمة في تطوير المجتمع والرقي به ومن ثم فإننا ســـنتناول من هذه الورقة البحثية المحاور التالية:

المحور الأول : العنف الأسري ضد الأطفال

المحور الثاني: المؤشرات تدل على تعنيف الطفل أسريا .

المحور الثالث: تجريم أعمال العنف الصادرة عن الوالدين أو من في حكمهما على الطفل

المحور الرابع: نسبة ضحايا العنف الأسري ضد الطفل الجزائري.

المحور الخامس: تصور مقترح لآليات الحد من انتشار العنف الأسري ضد الأطفال في المجتمع الجزائر.

المحور الأول : العنف الأسري ضد الأطفال

أولا : مفاهيم أساسية :

1 **العنف** : العنف في اللغة: يقول ابن منظور: العنف :الحَزْقُ بالأمر وقلة الرفق به ،وهو ضد الرفق. نَفّ له وعليه يَعْنِفُ عُنْفاً وعِنَافَةً، وأُعَنِّفُهُ تعنيفاً ،وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره[3].

التعريف الاصطلاحي :

إن العنف سلوك إيذائي باليد أو اللسان ،بالفعل أو بالكلمة في الحقل التصادمي مع الأخر قوامه إنكار الآخر كقيمة تستحق الحياة و الاحترام ،فهو ذلك السلوك المشوب بالقسوة و العدوان والقهر والإكراه وهو عادة سلوك بعيد عن التحضر والتمدن تستثمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية استثمارا صريحا بدائيا كالضرب والتقتيل والتدمير للممتلكات واستخدام القوة والإكراه للخصم وقهره[4].

يعرفه **علماء النفس** على انه نمط من السلوك ينتج عن حالة إحباط ويكون مصحوبا بعلاقات التوتر و يحتوي على نية مبيتة لإلحاق الضرر المادي أو المعنوي بكائن حي أو بديل عن كائن حي[5].

- **تعرف منظمة الصحة العالمية** OMS 2002 تعريف شامل لمفهوم العنف حيث أشارت في التعريف على أنه :التهديد أو الاستعمال العمدي للقوة الجسدية أو السلطة ضد الشخص نفسه وضد الآخرين أو ضد مجموعة والتي تتسبب بشكل قوي في إلحاق صدمة ،موت ،وضرر سيكولوجي وتشويه النمو أو الحرمان[6].

2- **الطفل:**

- **تعريف الطفل في اللغة**:الصغير في كل شيء،واصل لفظ طفل في الطفالة أو النعومة ،وكلمة طفل تطلق على الذكر و الأنثى ،الفرد و الجمع ،والمصدر طفولة[7].
- **تعريف الطفل عند علماء النفس** :بسط علماء النفس مرحلة الطفولة إلى مرحلة ما قبل الميلاد ،أي منذ وجود الجنين في رحم الأم . لان مرحلة التكوين في نظرهم اخطر مراحل عمره على الإطلاق، وتنتهي الطفولة عندهم ببداية مرحلة جديدة أخرى وهي مرحلة البلوغ الجنسي ،التي تبدأ عند الذكور بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية الثانوية ، وعند الإناث بحدوث أول حيض وظهور الخصائص الجنسية الثانوية [8].
- **تعريف الطفل على مستوى القانون الدولي :**
- - **عرفته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989** في المادة الأولى ..."يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه .

- بينما **عرفته اتفاقية الأمم المتحدة** لتنظيم قضاء الأحداث (قواعد بكين) في القاعدة 2-2 بأنه "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ .وتتفق مجمل الاتفاقيات الدولية على وجوب تحديد معيار السن ب 18 عاما الا انها لم تحدد الحد الأدنى[9].

- **تعريف الطفل في القانون الجزائري :**

كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة[10].

3- الأسرة :

- **الأسرة في اللغة:** هي الدرع والحصينة و يطلق لفظ أسرة على جماعة من الناس إذا كان يربطها أمر مشترك وجمعها أسر فالمعنى الحقيقي للأسرة يحمل مفهوم الحماية والنصرة [11].
- **الأسرة** : جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة (يقوم بينهما رابطة زواج مقررة)

وأبنائهما ،ومن أهم الوظائف التي تقوم بها هذه الجماعة هي إشباع الحاجات العاطفية، وممارسة العلاقات الجنسية، وتهيئة المناخ الاجتماعي والثقافي الملائم لرعاية وتنشئة وتوجيه الأبناء.

➢ والأسرة هي إحدى مؤسسات المجتمع تقوم بإنجاب الأفراد، وتعتبر إحدى العوامل الأساسية في بناء الكيان التربوي وإيجاد عملية التطبع الاجتماعي للإفراد وإكسابهم العادات التي تبقى ملازمة لهم طوال حياتهم بما لها من أثر في تكوين النمو الفردي وبناء الشخصية[12].

➢ **تعريف الأسرة في القانون الجزائري** : نص المشرع الجزائري في القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الآسرة المعدل والمتمم في المادة الثانية منه على أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة ،كما أضافت المادة الثالثة من نفس القانون انه :تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية[13] .

4- العنف الأسري:

يقصد به " كل فعل يصدر على احد أو بعض أعضاء النسق الأسري نحو بعضهم الأخر،أو الآخرين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،وبشكل واضح أو مستتر، مع توافر عنصر القسوة وممارسة القوة لإلحاق الأذى بالمستهدفين من العنف ،ويظهر العنف الأسري في عدة مستويات :عنف خاص بمستوى العلاقة بين الزوجين، وعنف خاص بمستوى العلاقة بين الأبناء وعنف خاص بمستوى العلاقة بين الآباء والأبناء[14].

➢ **ويعرف أيضا** بأنه "الاعتداء البدني أو النفسي الواقع على الأشخاص والذي يحدث تأثيرا أو ضررا ماديا مخالفا للقانون ويعاقب عليه القانون"[15].

➢ **كما يعرف العنف الأسري** بأنه " هو الأفعال التي يقوم بها أحد أعضاء الأسرة أو العائلة ويعني هذا بالتحديد الضرب بأنواعه وحبس الحرية، والحرمان من حاجات أساسية، والإرغام على القيام بفعل ضد رغبة الفرد والطرد والتسبب في كسور أو جروح ، والتسبب في إعاقة، أو قتل[16].

4-العنف الأسري ضد الأطفال

➢ يعرف **المرواتي، 2010** العنف الأسري بأنه استخدام القوية البدنية أو النفسية المتكررة من جانب الوالدين أو أحدهما للأطفال القصر، سواء أكان ذلك عن طريق الضرب المقصود أو العقاب البدني المبرح وغير المنظم، أو السخرية والإهانة المستمرة للطفل، أو إهمال رعايته وعدم توفير احتياجاته الصحية والجسمية والنفسية والاجتماعية الأساسية، أو من خلال استغلال الأطفال من جانب القائمين على رعايتهم وتكليفهم بأعمال فوق طاقتهم.

➢ وعليه؛ نقصد بالعنف الموجه ضد الأطفال مجمل السلوكات المهددة للتوازن الجسمي والنفسي والاجتماعي للطفل؛ حيث تتمثل في سلوكات الأذى النفسي واللفظي والبدني الصادرة عن أحد الوالدين أو القائم على رعاية الطفل[17].

2- أنواع العنف الأسري ضد الطفل

1- العنف المعنوي والحسي

- **الإيذاء اللفظي**: ويشير إلى النمط اللفظي الذي يؤذي الطفل، ويعيق نموه العاطفي ويفقده إحساسه بأهميته، واعتداده بنفسه ومن أشكاله المدمرة والشائعة الانتقاد اللاذع المتكرر والتحقير والشتم والإهانة والرفض والاستخفاف بالطفل أو السخرية منه.
- **الحبس المنزلي والطرد من المنزل:**

وهو أمر مرفوض كليا لأن فيه نوعا من أنواع الاستبعاد والحبس المنزلي قد يشيع لدى بعض الأسر، وذلك اتقاء لشر الضحية؛ لأنه قد بدر منه سلوك مشين في نظر من يمارس العنف، وإن كان الحبس المنزلي يمارس ضد الإناث فإن الطرد من المنزل يمارس ضد الذكور، وذلك لاعتبارات اجتماعية تميز المجتمعات العربية عن غيرها.

2- العنف المادي

- **الاعتداء الجنسي:**

وهذه الصورة من أعمال العنف تتمثل في إكراه المعتدي عليه سواء كان ذكرا أم أنثى على ممارسة الجنس، أو القيام بأعمال جنسية فاضحة مع المعتدي، ويعد الاغتصاب أخطر صور الاعتداء الجنسي في نطاق الأسرة، وغالبا ما يمارس الاعتداء الجنسي تحت تهديد المعتدى عليه بإيذائه إذا لم يخضع لرغبات المعتدي.

- **الاعتداء الجسدي:**

يشير الاعتداء أو سوء المعاملة الجسدية عامة إلى الأذى الجسدي الذي يلحق بالطفل على يد أحد والديه أو ذويه، وهو لا ينجم بالضرورة عن رغبة متعمدة في إلحاق الأذى بالطفل، بل إنه في معظم الحالات ناتج عن أساليب تربوية قاسية أو عقوبة بدنية صارمة أدت إلى إلحاق ضرر مادي بالطفل أو كادت، وكثيرا ما يرافق الاعتداء الجسدي على الطفل أشكال أخرى من سوء المعاملة، ومن الأمثلة المؤسفة والشائعة على ذلك ضرب أحد الوالدين لطفله بقبضة اليد أو بأداة ما في الوقت الذي ينهال عليه بسيل من الإهانات والشتائم، وفي هذه الحالة يعتبر الطفل ضحية اعتداء جسدي وعاطفي في آن واحد، ويشمل الاعتداء البدني على الطفل الرضوض والكسور والجروح والخدوش والقطع والعض. ويعتبر اعتداء كذلك كل عنف يمارسه أحد والدي الطفل أو ذويه إذا تسبب فيه أذى جسدي بالطفل، ويشمل ذلك ضربة بأداة أو بقبضة اليد واللطم والحرق والصفع والتسمم والخنق والإغراق والرفس والخض، فكل هذه الممارسات وإن لم تسفر عن جروح أو كسور بدنية ظاهرة، ولكنها تعتبر اعتداء[18].

3- أسباب العنف الموجه ضد الأطفال

إن أسباب إساءة معاملة الأطفال والتعامل معهم بأنواع مختلفة من العنف لا يمكن إرجاعها إلى سبب محدد هذا ما أكد عليه. وبصفة عامة يمكن القول بأن أسباب العنف ضد الأطفال والمعاملة السيئة تعود إلى عوامل متداخلة ومترابطة بشخصية الوالدين، ومزاج الطفل، حجم الضغوط التي يواجهها الوالدين وطبيعة

نظام وتنظيم الأسرة، وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن الآباء والأمهات الذين يمارسون العنف ضد أطفالهم يتميزون بعدد من الخصائص الآتية[20]:

1- اضطرابات عصبية و نفسية :

يمكن للأولياء الذين لديهم انخفاض في قدرتهم على الضبط الذاتي، أو يعانون من تخلف عقلي واضطراب في تفكيرهم أن يكونوا عنيفين تجاه أطفالهم. والأمر سيان أذا كان الأولياء يعانون من اضطراب الشخصية المضادة للمجتمع فتفاعلاتهم تكون كلها عنيفة وفهمهم لسلوك أطفالهم يكون سطحيا وهو ما يجعلهم ينزعون السلوكات العنف تجاه أطفالهم.

2- مشكلة في العمليات المعرفية:

يوجد بعض الأولياء من لا يدركون سلوكات الطفل على نحو إيجابي، فتكون توقعاتهم مرتفعة عن اللزوم أو منخفضة جدا تجاه سلوكات أطفالهم مما يجعلهم يشعرون بضرورة التدخل العنيف لتعديل سلوكا أطفالهم[21].

3- المشكلات الانفعالية:

بعض الأولياء يجدون صعوبة كبيرة في ضبط سلوكاتهم، حيث يتميزون بسرعة في الاستثارة ونرفزة شديدة، مع ظهور استجابات فيزيولوجية مفرطة، مثل ما يحد لبعض الآباء عندما يسمعون صراخ طفلهم، فيبدون تذمرا واضطرابا سديد قد يفضي إلى الضرب المبرح للطفل قصد كفه عن هذا السلوك.

4- الخبرات السابقة مع العنف:

يميل بعض الآباء إلى إعادة إنتاج النموذج الأبوي في حياتهم العائلية، فالأب الذي خبر قسوة وعنفا في طفولته يحاول سواء قصدا أو لا شعوريا تجسيده مع أطفاله، فتكون تصرفاته يطبعها العنف بمختلف أشكاله. هناك بحوث توحي نتائجها بأن الآباء المضطهدين أطفالهم كانوا هم أنفسهم في طفولتهم ضحايا أو شهود مثل هذا العنف في أسرهم وهناك أخرى لم تصل إلى هذه النتيجة إلا أن صحتها تبقى نسبية حسب ظروف حياة الفرد الذي خبر العنف في حياته ومدى تعلمه وإدراكه لحقيقة تلك التصرفات[22].

5- العبء الاقتصادي الذي يواجهونه:

يؤدي العبء الاقتصادي والحاجة إلى المال لتلبية متطلبات الحياة الأسرية إلى شعور الأولياء بالنقص، فيركزون تفكيرهم وعملهم في كيفية الخروج من الحاجة المادية رغم الصعوبات الكبيرة التي تواجههم، الشيء الذي يشعرهم بالإحباط فينفعلون بسرعة ويعنفون أطفالهم خاصة عندما يطلبون تلبية حاجاتهم.

6- الأفكار التربوية التقليدية:

تقوم التربية التقليدية على العنف كأداة تربوية وتعليمية، وهذا ما ينهجه بعض الأولياء لاعتقادهم بأن العنف أداة تربوية فاعلة، غير أن البحوث الحديثة تركز على التربية الحديثة القائمة على الإقناع بالحجة ومخاطبة عقل وإدراك الطفل قصد

حثه تلقائيا على التمسك بسلوكات معينة دون جبر أو إكراه، ليداوم عليها وتصبح سمة بارزة في شخصيته، إلا أن اقتناع بعض الآباء بفاعلية العنف يجعلهم يصرون على تجسيده في تربية أطفالهم[19].

المحور الثاني :المؤشرات التي تدل على تعنيف الطفل أسريا

على الرغم من خطورة ظاهرة العنف الأسري ضد الأطفال ،فإن تحديد الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة هو أمر بغاية الصعوبة بسبب صغر سن الضحايا وقلة درايتهم وبالتالي عدم قدرتهم على إبلاغ الجهات المختصة عما يتعرضون له من عنف، كما أنه ليس الكل الحالات التي يتعرض لها الطفل علامات أو مظاهر خارجية تدل عليها، يضاف إلى ذلك محاولة أسرة الطفل التستر على تعرض الطفل للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة ، فضلا عن صعوبة إثبات أن الأذى الذي أصاب الطفل هو نتيجة للعنف الأسري، إذ كثيرا ما يتعرض الأطفال أثناء اللعب لإيذاء شبيه بما يمكن أن يترتب على العنف الأسري من إيذاء .

ولا شك أن صعوبة كشف جرائم العنف الأسري التي ترتكب ضد الأطفال من شأنها أن تصعب عمل الجهات المعنية بالتصدي لهذا النوع من الجرائم ، إلا أن هناك عددا من المؤشرات العامة التي يمكن استشفافها من أسرة الطفل المعتدى عليه والتي يمكن أن تساعد هذه الجهات في عملها ،وأهم هذه المؤشرات هي:

1- عدم طلب المساعدة الطبية أو التأخر بطلبها من قبل الأسرة.

2- عدم وضوح الأسرة في روايتها عن كيفية حدوث الإيذاء الذي تعرض له الطفل مع افتقادها للتفاصيل وتناقض روايات الأسرة.

3- عدم تناسب حجم الإصابة مع طريقة تفسير الأسرة للحادثة.

4- أن تكون مشاعر الوالدين غير طبيعية حيث لا تظهر عليهما علامات القلق تجاه الطفل، وانشغالهما بمشاكلهما الخاصة.

5- السلوك المريب لأحد أفراد الأسرة بما يثير الشك، كالرد على الاتهامات قبل توجيهها له.

6- خوف الطفل من أحد أفراد الأسرة بشكل ملفت للنظر.

والملاحظ أن أغلب المجتمعات العربية بما فيها المجتمع الجزائري ما تزال تنظر إلى العنف الأسري، على أنه من المواضيع الصغيرة ،وبذلك فهي من الأمور المسكوت عنها، وأصبحت بذلك تعتبر من المشكلات العادية أو الطبيعية في نظر عامة الناس، ومن ثم فلا داعي للخوض فيها، حيث تعالج مواضيع العنف الأسري في إطار الخصومات الأسرية العادية، وهذه معالجة خاطئة خاصة إذا كان العنف داخل الأسرة يتكرر باستمرار حتى يصبح وسيلة لحل الخصومات الأسرية[20] .

المحور الثالث : تجريم أعمال العنف الصادرة عن الوالدين أو من في حكمهما على الطفل

جرم المشرع الجزائري أعمال العنف العمدية الواقعة على القاصر الذي لم يتجاوز سنه 16 عاما بصفة عامة، بغض النظر عن صفة الجاني، وذلك ما نص عليه في المواد: 269 ،270، 271 من قانون العقوبات، ثم شدد في العقوبات عند صدور الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة من الوالدين أو من أشخاص لهم سلطة على الطفل وتدخل أعمال العنف التي تم تجريمها ضمن جرائم العنف الأسري. وعليه سنتطرق إلى أركان جريمة أعمال العنف الصادر عن الوالدين أو من في حكمهما والجزاء المقرر لها .

1- أركان جريمة أعمال العنف الصادر عن الوالدين أو من في حكمها:

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم لا يتم قيامها إلا بتوفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي

أولا :الركن الشرعي:

نص المشـرع الجزائري على هذه الجريمة في المادتين 269 و المادة 272، حيث جرم كل أعمال العنف الواقعة على الطفل بصفة عامة، دون النظر لصفة الجاني وذلك بموجب المادة 269 التي نصت على أنه " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصر لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

وبموجب المادة 272 قام بتشديد العقوبة المقررة على أعمال العنف الواردة في المادة 269 إذا كان الجناة هم الوالدين الشرعيين للطفل أو أي شخص له سلطة على الطفل وجاء نص هذه المادة كما يلي:

"إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1- بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

2- بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.

بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 271.

4- بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271.

ثانيا- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية

1- وجود علاقة الأبوة الشر

يجب أن تصدر أعمال العنف المنصوص عليها في المادة 269 من الوالدين الشرعيين وهما (الأب والأم) أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل كالوصي أو الولي **عية**: أو الكفيل، فإذا انعدمت هذه الصلة بين الجاني والمجني عليه (الطفل) لا مجال لتطبيق المادة 272، بل يخضع الجاني إلى القواعد العامة في تجريم العنف الصادر من الغير المنصوص عليه في المادة 269 وما بعدها

2- سن الضحية:

القيام هذه الجريمة، يجب أن يكون س الطفل أقل من 16 ســـنة وقت ارتكاب، وهذا وفقا للمادة269 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصر لا تتجاوز سنة السادسة عشرة..."، فالمشرع أضفى الحماية على الطفل الذي لم يبلغ سه السادسة عشر سنة، أما الطفل الذي يتجاوز هذه السن فإنه يخضـع للقواعد العامة للحماية من أعمال العنف العمدية وكان الأجدر بالمشـرع أن يواءم هذا النص مع المادة الثانية من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل والمؤرخ في 15 جويلية 2015، التي تعرف الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة.

والمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل الصـــادرة 1989، باعتبار الجزائر من الدول المصـــدقة على هذه الاتفاقية، فيجب أن تكون كل القوانين المتعلقة بالطفل موائمة لنصـوصـها، وقد حددت مفهوم الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة

وللاعتبارات السالفة الذكر يجب أن يوسع المشرع من نطاق الحماية من أعمال العنف العمدية الصادرة من الوالدين لتشـمل كل قاصـر لم يبلغ الثامنة عشـرة سـنة كاملة، كما فعل في المادة 293 مكررا من قانون العقوبات بحيث وسع من نطاق حماية الطفل من الاختطاف ليشمل كل قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة.

3- أعمال العنف المنصوص عليها في المادة 269 من قانون العقوبات :

أورد المشرع أعمال العنف المجرمة في المادة 269، وتتمثل في :

- الجرح:

ويقصد به كل تمزيق يصيب أنسجة الجسم سواء كان سطحيا ، تقطع في الجلد أو كان باطنيا كتمزيق في أجهزة الجسم الداخلية، مثل الكبد والطحال والرئة، وسواء أن يكون التمزيق ضئيلا أو كبيرا، أو كان التمزيق كليا ببتر عضو من أعضاء المجني عليه، كقطع يده أو ساقه أو يكون جزئيا يقتصر على جزء من أنسجة الجسم دون فصلها عنه

ويعد الكسر أيضا شكلا من أشكال الجرح لأنه ناتج عن تمزق الأنسجة التي تكسوا العظام . وتستوي في نظر القانون جميع الوسائل التي يستعين بها الجاني لجرح الطفل، فقد يستعمل آلة حادة كالسكين أو يستعمل السلاح الناري وقد يحدث الجرح أيضا بدون استعمال آلة، وذلك بتوظيف الجاني أعضاء جسمه لإيذاء الطفل، كأن يستعمل أسنانه في عقر المجني عليه وغيرها من الوسائل الأخرى، فكلها متساوية في نظر القانون لأن العبرة بالنتيجة لقيام جريمة الجرح العمد.

- الضرب

ويقصد به كل ضغط يقع على أنسجة الجسم دون أن يؤدي إلى تمزيقها ولو لم يترتب على الضغط آثار كالكدمات أو احمرار بالجلد ، وذلك بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها الضغط على الأنسجة قد تكون بالعصا أو براحة اليد

ولا يشترط أن يحدث الضرب إيلاما في جسم الطفل، كما أنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة تكرار فعل الضرب بل تقوم الجريمة حتى ولو تم الضرب مرة واحدة سواء ترك أثرا أم لا

- أعمال العنف والتعدي الأخرى: أورد المشرع في الفقرة الأولى من المادة 269 عبارة "... أو ارتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي.."، فهذه العبارة تدل على أن المشرع وع من نطاق الحماية لتشمل كل فعل ينطوي على عنف أو تعدي على السلامة الجسدية للطفل. وحسنا ما فعل المشرع، لأنه يصعب حصر كل الأفعال المودية لإيذاء الطفل، و لعل غايته من استعمال هذه العبارة، هي معاقبة الأبوين أو من يحل محلهما عند قيامهما بأعمال العنف التي لا تنطوي على الإيذاء الخفيف المباح عند تأديب الطفل.

ويقصد بها تلك الأعمال المادية التي لا تصيب جسم الضحية مباشرة، بل تسبب انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في القوى الجسدية أو العقلية، وتعد من قبيل أعمال التعدي إطلاق عيار

ناري لإحداث الرعب في نفس الطفل أو تهديده بمسدس أو بسكين أو بعصا أو بالبصق في وجهه أو غيرها من أعمال التعدي .

وكل أعمال العنف المذكورة سابقا، تمثل المجال الحيوي للخبرة، ذلك أنه يتعين اللجوء إليها التحديد حدوث الضرب أو الجرح أو ارتكاب أي عمل من أعمال العنف أو التعدي على جسم المجني عليه، وتحديد مدى الضرر الناتج عن هذه الأعمال، وهذه المسائل كلها أمور علمية يبت فيها الخبير المختص ويعود القول الفصل في تقدير آراء الخبراء لوجدان المحكمة في إطار سلطتها التقديرية.

ثالثا- الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجزائية للجاني ، وذلك وفقا للمادة 269 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "كل من جرح أو ضرب عمدا" فلفظة (عمدا) تدل على أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية وحتى يتحقق القصد الجنائي لهذه الجريمة لابد من توفر عنصرين هما: العلم و الإرادة.

ويقصد بالعلم: هو الحالة الذهنية أو القدر من الوعي الذي يسبق تحقق الإرادة، فيعمل على إدراك الأمور على النحو الصحيح والمطابق للواقعة

أما عن الإرادة: فهي عبارة عن قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، وهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين. وإذا اتجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم إلى تحقيق الواقعة الإجرامية، بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة في الجرائم المادية (ذات النتيجة)، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا اتجهت لتحقيق السلوك في الجرائم الشكلية ويتوفر القصد الجنائي بهذه الجريمة بمجرد علم الجاني (الوالدين) بأن أعمال العنف التي يمارسها على الطفل مجرمة قانونا، ورغم ذلك يقوم بها لتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إيذاء الطفل وتعريض صحته للخطر.

أما إذا أرتكبت أعمال العنف المذكورة سابقا من الوالدين أو أحدهما دون قصد المساس

بالسلامة الجسدية للطفل، هنا يعد الجاني مرتكبا لجريمة الجرح الخطأ الذي تكون فيه العقوبة مخففة مقارنة بالصورة السابقة.

2- الجزاء المقرر لجريمة أعمال العنف الصادر عن الوالدين أو من في حكمهما: تختلف العقوبات المقررة لهذه الجريمة بحسب النتائج التي أسفرت عنها أعمال العنف الواقعة على القاصر وأورد المشرع هذه العقوبات في المادة 272 من قانون العقوبات، وميز بين أربعة حالات وذلك على النحو التالي:

1- إذا لم ينتج عن أعمال العنف المبينة في المادة 269 من ق. ع. ج أي مرض أو عجز كلي أو جزئي عن العمل فتكون العقوبة بالحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 20.000 إلى100.000 دج

2- أما إذا نتج عن أعمال العنف والتعدي مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز 15 يوما فتكون العقوبة بالسجن المؤقت وذلك من خمس إلى عشر سنوات.

3- وإذا ترتب عن أعمال العنف المبينة سابقا فقد أو بتر عضو أو عاهة مستديمة، أو نتج عنها الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة بالسجن المؤبد. ولم يورد المشرع الجزائري تعريف للعاهة المستديمة واكتفى بذكر بعض صورها في المادة 264 من ق. ع. ج. بينما نجد أن الفقه الجنائي عرفها على أنها: نقص نهائي أو جزئي في منفعة عضو من أعضاء الجسد، ولا أهمية لأن يترتب عليها تهديد لحياة المجني عليه أم لا ، ولقيام مسؤولية الجاني في هذه الحالة لابد من قيام العلاقة السببية بين أعمال العنف والعاهة المستديمة، حيث تنقطع هذه العلاقة إذا تداخل عامل لاحق عن أعمال العنف، وكان كافيا بذاته لإحداث العامة المستديمة للمجني عليه .

4- وإذا اقترنت أعمال العنف بظرف الاعتياد ورتبت الوفاة، أو وقع الضرب أو العنف بقصد إحداث الوفاة يعاقب الجاني بالإعدام [21].

المحور الرابع :نسبة ضحايا العنف الأسري ضد الطفل الجزائري

" لاشك أن نسبة كبيرة من جرائم العنف الأسري ضد الأطفال تبقى طي الكتمان في إطار الأسرة التي وقعت فيها، أو حتى بين مرتكب الفعل والضحية دون علم باقي أفراد الأسرة بها ،ما يؤدي إلى عدم وضوح حجمها الحقيقي في المجتمع، ولهذا السبب فان الكثير من هذه الجرائم لا يخل في الإحصائيات الجنائية الرسمية، وبالتالي فان هذه الإحصائيات في حال وجودها لا تعبر عن الواقع الحقيقي لهذه الظاهرة"[22].

ولقد توسع الاهتمام بظاهرة العنف الأسري خاصة خلال العقود الأخيرة ، نتيجة ارتفاع معدلات هذه الظاهرة و انتشارها بحكم ارتباطها بالعوامل الأسرية و الاجتماعية. كما اهتمت الدراسات أيضا بتداعيات هذه الظاهرة سواء بعد حدوثها مباشرة أو على الأمد البعيد ، وخلصت الدراسات إلى أربعة نقاط أساسية وهي :

1- العنف ظاهرة شائعة الحدوث ضد الأطفال و المرأة من القائمين على رعايتهم أو آبائهم أو أزواجهن و تتراوح معدلات الانتشار بين 28 %_85 %في الدراسات الإكلينيكية ، كما تختلف حسب نوع و درجة شدة العنف .

2- تنتشر ظاهرة العنف الأسري في الأسر التي تعاني الخلافات أو المشكلات، أو يتصف آباؤهم أو أزواجهم بالصفات السيئة، أو كانوا على علاقة سيئة بالطفل أو يعاني هؤلاء اضطرابات في التأقلم .

3- -أكدت الدراسات ارتباط العنف بأنواعه المختلفة داخل الأسر كثيرة العدد، كما وجدت الدراسات ارتباط العنف بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي والمستوى التعليمي للباء والأزواج مما يعوق برامج التنمية الصحية ويقلل من تردد السيدات على مراكز تنظيم الأسرة.

وتشير دراسة أعدتها مديرية المشاريع بقيادة الدرك الوطني" مستندة إلى إحصائيات وتحاليل تعكس الوضع السلبي، أحصت مصالح الدرك الوطني لوحدها خلال عام 2008 أكثر من 543 حالة اعتداء جنسي ضد الأطفال معلن عنها مسجلة لدى الفرق الإقليمية.

أما فيما يتعلق بالعنف الأسري ضد الطفل فقد أشارت الدراسات إلى أن الأطفال الذين يعيشون في جو العنف العائلي (الذي غالبا ما يمارس ضد النساء) معرضون بدورهم الاضطراب وتقلص في النمو العقلي

والعاطفي في مرحلة البلوغ والمراهقة، مما يخلف تراجعا على مستوى النتائج الدراسية، وصعوبة الانسجام في المجتمع، وشعور بالإحباط، والقلق

ونزعة لتعاطي المخدرات.

وحسب المديرية العامة للأمن الوطني، فقد عرفت سنة 2011 تسجيل (6202) حالة اعتداء وعنف بمختلف الأشكال ضد الأطفال، أي بزيادة قدرت با 14 بالمائة عن سنة2010 ، وهو ما يفسر عن ارتفاع العنف الممارس ضد هذه الفئة من سنة لأخرى.

أعدت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة في الجزائر دراسة حول العنف الأسري ضد الطفل في الجزائر توصلت إلى أن 86 بالمئة من الأطفال تسلط عليهم أنواع مختلفة من العنف النفسي والجسدي، حيث أكدت الدراسة بأن العنف النفسي أكثر شيوعا من أي نوع آخر، وأن امرأة من بين أربعة نساء تعتمد العنف كوسيلة للتربية. يمكن القول أن أغلب الأسر الجزائرية لا زالت تفتقر إلى طرق التنشئة الاجتماعية السوية

التي تتأثر بالمستوى التعليمي للوالدين و المستوى الاقتصادي وحالة التماسك الأسري[23].

- والمشكلة انه من "الصعب تحديد العنف ضد الأطفال في الجزائر لوقوعه بين أربعة جدران وإحاطته بصمت عائلي، في وقت توصلت فيها دراسة مشتركة لليونيسيف ووزارة الصحة ووزارة التضامن إلى أن أغلبية أطفال الجزائر يتعرضون للعنف العائلي أو تحديدا نسبة 86 بالمائة، وهي القضايا التي يصعب تحديدها أو التنديد بها.

وفي هذا السياق يرى البروفيسور خياطي أن الأرقام التي قدمتها مصالح الأمن الوطني مؤخرا والمتعلقة بانتشار ظاهرة العنف ضد الأطفال، سواء كان جسديا أو جنسيا، تبقى غير معبرة عن حقيقة الواقع، حيث تشير الإحصائيات إلى تسجيل أكثر من 6100 حالة عنف في 2016 ضد الأطفال منها 1.695 حالة عنف جنسي، بالإضافة إلى 50 ألف حالة سوء معاملة[24].

http://m.elbilad.net/article/detail?id=71209&fbclid=IwAR1CfWAG18PnljRPyNb3dLqU-GoBCRpjGOpVITZuXnbEvY-oy-KQDpz2ayw. تم استرجاعها في تاريخ 03 ديسمبر ،2019)

المحور الخامس : تصور مقترح لآليات الحد من انتشار العنف الأسري ضد الأطفال في المجتمع الجزائر

للحد من انتشار ظاهرة العنف الأسري ضد الأطفال في المجتمع الجزائري ،يجب توظيف عدة أسس دينية ونفسية واجتماعية وقانونية .وبعد الاطلاع على عدة تدابير وآليات نقترح مايلي :

- ضرورة اختيار الأزواج بناءا على التوافق الزواجي بين الأبوين ،مما ينعكس عليهم في الاستقرار النفسي الزواجي، والإنجاب المنظم للأطفال .
- ضرورة تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لأفراد الأسرة بالقضاء على البطالة و الفقر وتوفير الرعاية الصحية لهم .
- ضرورة تقديم استشارات نفسية و اجتماعية وأسرية للأفراد الذين ينتمون إلى الأسر التي ينتشر فيها العنف

- دعوة الوالدين أن يقوموا بحل مشـــاكلهم فيما بينهم بعيدا على الأبناء وان يحاولوا قدر الاســـتطاعة أن يبتعدوا عن كل الضغوطات التي تتسبب في لجوءهم للعنف وأن يخلقوا جوا أسري سليم .
- تحذير الوالدين من اســـتخدام الألفاظ البذيئة و القبيحة في المنزل و ذلك بتعويضـــها بالكلمات الطيبة و التعامل الحسن .
- توعية الوالدين بأنهم يمثلون القدوة لأبنائهم و ذلك بتحســـين تعاملهما فيما بينهما من اجل أن يقتدي بهما أبناؤهما.
- التأكيد على الآباء والأمهات بتنشئة أبنائهم التنشئة الدينية الصحيحة وإتباع سنة خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام والاقتداء بسيرته العطرة لاسيما في تعامله مع أهل بيته.
- نشر الوعي بين أفراد المجتمع وتزويدهم بمعلومات صحيحة حول مدى انتشار العنف الأسري ودوافعه وسبل التعامل مع مرتكبيه وإيضاح كيفية تحكم الفرد في تصرفاته العنيفة وكيفية تجنب المواقف الصعبة بطريقة سليمة وأن تستغل جميع وسائل الإعلام المتاحة ويتم تضمين أحد برامجها مقاطع حوارية هادفة لمعالجة مثل هذه الأمور .
- حث الآباء على معاملة الأبناء معاملة ديمقراطية ومعرفة احتياجاتهم ، واستخدام أسلوب الحوار الايجابي معهم وترك الحرية لهم للتعبير عن أنفســـهم بصـــورة صـــحيحة والعمل بكل الوســـائل وتوظيف الحوار والمناقشة الهادفة محل الأساليب التسلطية والعنف
- دعوة الوالدين إلى مراعاة لفروق بين الأبناء في جميع النواحي .
- محاولة تصـــحيح العادات والتقاليد التي لا تزال هي المتحكم في معظم تصـــرفاتنا حيث بمقتضـــاها نجد التسلط والعنف والتزويج بالإكراه والانحياز للذكور على حساب الإناث وهذا التسلط يختلف وفقا لمستوى ثقافة الأسرة.
- العمل بشكل تدريجي من استخدام العقاب البدني للأطفال ونحاول قدر الإمكان الوصول إلى طرق أخرى للعقاب بدلا من الضرب كالحرمان من الأمور التي يرغبها الطفل على أن لا تكون من الأمور الأساسية.
- أن يكون هناك مؤسسة أو دار متخصصة لرعاية هذه الفئة المعنفة يتوفر بها الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون ويكون دورها الوسيط بين المعنف وأسرته لإيجاد الاستقرار المطلوب مع توفير قناة اتصال حتى لو كانت سرية تحت مظلة رسمية .
- إنشاء برامج للأمن الأسري، يكفل الرعاية لمتأثري العنف، والدفاع عن حقوقهم و رفع المعاناة عنهم إعداد اســـتراتيجيات و خطط مســـتقبلية لمكافحة هذه الظاهرة اعتمادا على قاعدة علمية مســـتمدة من مســـوح اجتماعية و دراسات إحصائية.
- وضع القوانين الرادعة تتضمن التأكيد على الحق الخاص والعام وتعريف الأطفال بحقوقهم وكيفية اللجوء إلى الحماية إذا تعرضوا لأي عنف أسري.
- محاولة إبعاد الأطفال قدر الاســـتطاعة عن مشـــاهدة العنف المعروض في الفضـــائيات وبعض الألعاب الإلكترونية.

- اعتبار قضية العنف ضد الأطفال قضية ذات أولوية سياسية واجتماعية واقتصادية وإدراجها في ملفات جميع الوزارات ذات الصلة وليس فقط وزارة الداخلية والشئون الاجتماعية.
- توفير الموارد والفرص لعمل مسوح وطنية شاملة تتناول قضية العنف ضد الأطفال وخاصة في الأماكن المسكوت عنها مثل الأسرة، على أن يتم مشاركة الأطفال في صياغة أسئلة المسح وإبراز صوتهم في هذه الدراسة وطرح رؤيتهم الأسباب الظاهرة وأشكالها والنتائج المترتبة عليها.
- توفير الإمكانيات والموارد والكوادر المؤهلة لدعم مراكز الأبحاث والدراسات المتخصصة في مجال حماية حقوق الطفل وعلى وجه التحديد العنف ضد الأطفال
- إتاحة الفرصة وتشجيع تكوين منظمات وجمعيات تعمل في مجال حقوق الطفل خاصة حماية الطفولة وإعطاءها الشرعية اللازمة للعمل في هذا المجال.
- إقامة مرصد وطني للطفولة لتطبيق تشريعات حماية الطفل ومتابعتها وتلقي الشكاوي وتوفير قاعدة بيانات الطفولة على أن تكون مشاركة منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الطفولة ومشاركة الأطفال عنصرا أساسيا في تشكيل هذا المرصد .
- وضع آليات تمكن الأطفال المعنفين من اللجوء إليها حال تعرضهم للعنف بحيث تكون في متناول استخدام الطفل، وبحيث توفر له الحماية من معنفية، بما في ذلك الأسرة، في حال تقديمه للشكوى.
- توفير خدمات التأهيل النفسي والجسدي للأطفال المعنفين تكون في متناول الأطفال من حيث أماكن تواجدها الجغرافي وتقدم خدماتها مجانا لمن يلجأ إليها من الأطفال.
- عمل تقارير دورية عن حجم الظاهرة وعقد لقاءات دورية لتقييم نتائج التدخلات المستهدفة وضع حد لها.
- إصدار تقرير دوري عما تم تحقيقه من التزامات غير مستوفاة في تطبيق اتفاقية حقوق الطفل ومناقشة تلك التقارير مع كافة الأطراف ذات الصلة محليا وإقليميا ودوليا وذلك بمشاركة منظمات المجتمع المدني العاملة في مجالات ذات الصلة وبمشاركة الأطفال أنفسهم.
- نشر المعلومات الخاصة بظاهرة العنف ضد الأطفال وخلق رأي عام رافض لهذا العنف
- ضرورة إنتاج برامج تليفزيونية للأطفال تلاءم الثقافة العربية وتلبي احتياجات الطفل ونموه العقلي
- إنتاج برامج يتحدث فيها الأطفال والمنظمات الأهلية العاملة معهم لتعريف المجتمع بظاهرة العنف ضد الأطفال على لسان أصحاب المصلحة في القضاء عليه.
- تشكيل هيئات برلمانية لمجابهة العنف ضد الأطفال.
- تنقيح التشريعات الخاصة بحقوق الطفل وتجريم ممارسة العنف على الأطفال ووضع القوانين التي تفعل بنود اتفاقية حقوق الطفل على المستوى الوطني.
- إصدار تشريعات تنص بوضوح على تجريم العنف الواقع على الأطفال في إطار الأسرة .
- عقد جلسات اجتماع لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجالات حقوق الطفل وإشراك الأطفال في تلك الجلسات.

- إفساح المجال للأطفال في المشاركة في الأنشطة الخاصة بهم وخاصة تلك التي تتناول قضية العنف ضد الأطفال.
- إصدار الكتيبات المبسطة التي تساعد الأطفال على التصرف حال تعرضهم لأي من أشكال العنف .
- وضع البرامج التدريبية للعاملين مع الأطفال وتدريبهم على كيفية التعامل مع الأطفال في المراحل السنية المختلفة وكيفية التعامل مع النتائج النفسية والجسدية المترتبة على التعرض للعنف.
- إنشاء مراكز إرشادية تتلقى التصريحات عن الحوادث والشكاوى التي من شأنها الإساءة إلى الصحة الجسمية والنفسية للأطفال
- الضغط من أجل تفعيل القوانين التي تجرم العنف ضد الأطفال وتوفر الحماية اللازمة لهم وكذلك لضغط من أجل إدراج حقوق الطفل كمكون أساسي في السياسات الصحية والتعليمية والتربوية .
- إنشاء مرصد وطني لرصد وتوثيق ظاهرة العنف ضد الأطفال واستخدامه في رفع الوعي المجتمعي بحجم الظاهرة وكذلك في الضغط على الجهات السياسية المسئولة بحيث تتخذ من التدابير ما يضع حدا لهذه الظاهرة ويلفي أسبابها.
- العمل على تنسيق الجهود من حيث عمل الدراسات التي تعكس الحجم الحقيقي لظاهرة العنف في المجتمعات العربية
- تنسيق الجهود بشأن وضع سياسات لتدخلات تحمي الأطفال من العنف وتخاطب الجهات المعنية ذات الشأن والمسئولية والضغط عليها من اجل الالتزام بمسئولياتها.
- العمل على حسن التخطيط ،وهذا بوضع تصورات مستقبلية تتمثل في تحديد حاجات المجتمع الجزائري ،والعمل على متابعة و تنفيذ هذا التخطيط ،وهذا من اجل القضاء المعوقات التي تواجهه ،وتسبب له في الوقوع في دائرة الاضطرابات .

خاتمة:

قد يتفق الجميع على أن المرجعية الدينية أكبر ركيزة لمواجهة وعلاج المشاكل الاجتماعية كافة، و لا شك أننا نجد أقوى مبادئ الدعم والمساندة القيم الحياة الأسرية في دين الإسلام، فجعل من الأسرة النواة التي يجد فيها الفرد حياة السكينة والرحمة، كما حدد حقوقا مشتركة للزوجين وحقوقا أما الفرد حياة السكينة وراحة كما أن حقوق مشتركة للزوجين وحقوقا منفردة لكل منهما، وقد حث الإسلام على حسن الخلق والمعاملة والتأدب والرفق وتجنب الغضب، كما حث على حسن المعاشرة مع الزوج والأهل والولد، والإحسان الهم وللنساء بخاصة. وعلى هذا الأساس فإنه يبقى الدين أهم المداخل المعالجة العنف بكافة أشكاله، لما يوجده من احترام وأثر في المجتمع، وإذا ما استخدم الخطاب الديني بأسلوب فاعل يكون له أعظم الأثر وبالنظر إلى عدة استطلاعات بين العلماء

والخبراء أجريت المعرفة أسباب العنف وجد أن أكثر المشاركين يرون أن السبب هو نقص الوازع الديني الذي يضمن مكانة وحق كل فرد من أفراد المجتمع عامة وأفراد الأسرة خاصة.

قائمة المراجع :

مقدم سهيل.(2012)، من اجل إستراتجية فعالة في مواجهة العنف الاجتماعي ،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،العدد 08، ص 374.

2 - بوطوبال،سعد الدين، ومعوشة عبد الحفيظ.(2013، 09-10أفريل)، العنف الأسري الموجه نحو الطفل، قدم إلى الملتقى الوطني الثاني حول :الاتصال وجودة الحياة في الأسرة،جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية /قسم العلوم الاجتماعية ،الجزائر، ص02.

3 - طيبي ،الحاج.(2011)، العنف الأسري (سوء المعاملة الوالدية) وانعكاساته السلبية على التحصيل الدراسي،المجلة الجزائرية التربية والصحة النفسية،العدد04، ص67.

4 - دعاس ،حياة .(2010)، دراسة ميدانية للكشف عن الأطفال ضحايا العنف أساليبه والأطراف الممارسة له ،رسالة ماجستير،جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر، ص 17.

5 - كتفي،ياسمينة.(2019،جوان)، أسباب العنف في الوسط الأسري – دراسة ميدانية ببعض أحياء مدينة المسيلة - ،مجلة العلوم الاجتماعية – المركز الديمقراطي العربي ألمانيا – برلين ،العدد09، ص 287.

6 - مقلاتي ،سامي،(2017)، تفسير ظاهرة العنف في الجامعات الجزائرية من طرف هيئة التدريس دراسة ميدانية بجامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي - ،رسالة دكتوراة ،جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي - ،الجزائر، ص72.

7 - السواري ،أحمد محمد علي .(2013).الحماية القانونية لحقوق الطفل ودور الإعلام في معالجة قضياها، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة، القاهرة، ص13.

8 - بن عصمان، نسرين إيناس.(2009)، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري ،رسالة ماجستير ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر، ص 15.

9 - عبادة ،سيف الدين. (2017)،الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ، دفاتر السياسة والقانون ،العدد 17، ص182.

10 – عبادة ،سيف الدين. (2017)، نفس المرجع، ص 182.

11 - الرميحي،محمد سالم داود.(2012)، العنف الأسري وانعكاساته الأمنية، رسالة ماجستير ،الأكاديمية الملكية للشرطة،البحرين، ص17.

12 - غزوان، أنس عباس.(2015)، العنف الأسري ضد الأطفال وانعكاساته على الشخصية دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الحلة، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية والاجتماعية ،المجلد 33،العدد04، ص 2159.

13 - شنة ،محمد.(2018)، جرائم العنف الأسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراة ،جامعة باتنة، الجزائر، ص23.

14 - رميشي،ربيعة.(2016)، إشكالية العنف الأسري في المجتمع الجزائري،مجلة الأسرة والمجتمع ،المجلد 4،العدد2، ص 03.

15 - كاتبي ،محمد عزت عربي .(2012).العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية ،مجلة جامعة دمشق ،المجلد 28 ،العدد67، ص75.

16 - خينش، دليلة.(2014).ظاهرة العنف الأسري في الجزائر- دراسة سوسيولوجية،مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 37/36، ص 93.

17 – بوطوبال، ومعوشة،2013، نفس المرجع، ص04.

18 - الكساب،علي عبد الكريم،وعشا ،انتصار.(2013).واقع العنف الأسري ضد الأطفال في المجتمع الأردني من وجهة نظر الأطفال نفسهم ،مجلة الطفولة العربية،العدد33، ص 44.

20 - شنة،محمد.(2018)، نفس المرجع، ص ص 74 -75.

21 - عمامرة ،مباركة.(2018).الحماية الجنائية للطفل من العنف الأسري الصادر من الوالدين في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد 9،العدد 2 ،ص ص 200- 203.

22 - شنة،محمد.(2018)، نفس المرجع، ص 14.

23 - خينش، دليلة.(2014)، نفس المرجع ، ص 95.

24 http://m.elbilad.net/article/detail?id=71209&fbclid=IwAR1CfWAG18PnljRPyNb3dLqU-GoBCRpjGOpVITZuXnbEvY-oy-KQDpz2ayw. تم استرجاعها في تاريخ 03 ديسمبر،2019)